مرآة

الأستاذ مرقس حنا باشا

عن الدكتور ناصر والأستاذ الفرنساوي امام محكمة الاستئناف في مصر

(١) المقام البكر ويدي صحة ذهبية مكللة بالصفات الزاهرة وسعد الحظ المقام البكر ويدي عبد المسيح والسلام بن دماثة الزاهد ويزيدان تجتمعا معاً في صداقة ووئام في خالص ودي وسلام تام

تمر في يدي صحيفة العصر التي سعدت بها الدولة المصرية من جهة والدولة الانكليزية من جهة اخرى فتبين الماضي وتحرر الرجاء المنتظر فيه جديد بها ستكون وسلام يقرب بين البلدين ويربط بين الشعبين برباط الاحترام والاخلاص

فكان لوزارة الشعب جلالها مع الكثرة الغلط العظيم في ان تتتبع هذا الدور السعي وترقى الحلو من الدوران الماضي ... ... وتحاسبهم الوجدان معاً على اساس الاعتراف بناء الحقوق وهذا ما يؤمن الشعبين وراحة الامتين على السواء

(٢) ثم ان عرض اولاً على المحكمة مسألة الحقوق السكنية الى الكلام فيما اذا سمحت المحكمة الموضوع بحد ذاته وتبين من عرضه عليها قبل كل شيء ان الشعبين ارتاحا واليسوا في حاجة الى الاحتكام وراء اي شيء فالواجب الآن على السطاع ان يشرح هذه المسألة خصوصاً وان الياباة شرحتها في مراجعتها على غير ما اثبتت به في قرار الهيئة فضلاً عن انها ميزت في هذا القرار بين الشعبين الخليفة وبين غيرهم من

حفظات القضية بالنسبة اليهم بناء على العفو المذكور بغير مقرر

(٣) ان العفو هو من اسمى حقوق العرش وارفعها . هو ابهى واثمن جوهرة في تاج الملك وذوي السلطان

فقد تهب في البلاد عواصف وتمر بها اعاصير يشتد فيها الهياج وتمتلئ النفوس احقاداً وتضيق الصدور وتفور الهيجاء من كل جانب فيكون من الحكمة ان يعمل الحاكم على تسكين هذه النفوس وتهدئة الخواطر وازالة الاحقاد وتخفيف البلبلات ونسيان الماضي نسياناً تاماً يرى من الصواب بل من الضرورة القضاء على هذا الماضي المملوء بالحوادث والمحن واعمال الستار عليه . وتحقيقاً لهذا العمل السامي المملوء حكمة وشفقة يطارق الحاكم باب العفو التام فيزيل بواسطته كل اثر لهذا الماضي الممقوت فتندمل القلوب المكلومة وتتجه البلاد الى تيار جديد هو تيار السكينة والسلام تيار العمل والاطمئنان

(٤) يحصل ذلك عند كل اصطدام في الاعاصير الداخلية والخارجية على اثر الثورات والحروب اهلية كانت او نظامية

انه العفو التام هو من مستلزمات الحياة القومية في جميع الحكومات ومن الازمنة ما يكون فيها استعمال القسوة بغير فائدة منشأ ضرر كبير بل ربما عرض الدولة الى مخاطر عظيمة اذا لم تعد البلاد الى جو جديد . جو هدوء وسلام فتعمل الحكومة على انشاء هذا الجو لانه على عاتقها عهداً داخلياً قومياً لاستتباب الصفاء والاطمئنان ولا يتم هذا العهد الا باصدار عفو يكون بمثابة معاهدة مدنية داخلية بين الحكومة والشعب

راجع المقال بملحق دائرة المعارف الفرنسوية جزء ٢ صحيفة ٧٨٧

فما ماهية هذا العفو وما مداه وما هي كيفية صدوره .

ماهية العفو التام (٤) ان العفو التام سواء تم اثر الحرب او الثورة هو عفو عن

الجريمة بحيث تعتبر كانها لم تكن فتبطل الاحكام وتبطل التحقيقات وتوقف الدعوى العمومية كأن الجريمة لم تكن على الاطلاق ويمحى كل اثرها فيعفي عن المحكوم عليهم من العقوبة المدنية وترد الغرامات وتعود للمحكوم عليهم اهليتهم المدنية والسياسية كما كانت وتمحى السابقة بالمرة بحيث لايجوز اعتبار المحكوم عليه عائداً عند ارتكابه جريمة جديدة كأنه لم يرتكب جريمة ما يحقق ضده ولم ترفع عليه الدعوى ولم يحكم عليه ولم يسجن فتمضي الفترة التي مر فيها بهذه الادوار كأن لم يحصل شيء منها ويتمتع بكافة حقوقه

وهذا العفو هو من النظام العام بحيث لايجوز لاحد ان يرفض الانتفاع به كأن يرغب مثلاً في استمرار محاكمته ليحكم ببراءته او يرفع القضاء عن الحكم الذي صدر ضده وليس محكمة النقض في هذه الحالة ان تفصل فيه وذلك لان الجريمة محيت والاحكام زالت والاجراءات حوصت

(٥) وكلة (امنيستي) الفرنسوية وكلة (امنستي) الانكليزية مشتقة من كلة (امنيزيا) اليونانية ومعناها (أه بلي) اي النسيان واشتقت منها كلة (المنيزي) الطبية ومعناها مرض النسيان او فقد الذاكرة ولذلك سمي هذا العفو التام (المنيستي) وتعريفه انه عمل من اعمال السلطات العالية لغرض محو او نسيان الجريمة ، راجع دائرة المعارف الفرنسوية جزء ٣ صحيفة ٧٨٧ تحت كلة امنستي ما يأتي :

(راجع الملحق)

وجاء البند كست في النبذة ٣١ أن العفو التام هو عمل صادر من الدولة الغرض منه نسيان الماضي ومحو الجرائم التي تصدها وعليه فذلك يخرج من الدعوى التحقيقات فيما لم يجر فيه تحقيق وابطال التحقيقات التي اجريت ، وابطال الاحكام التي صدرت في شأنها (صحيفة ٥٢٦ جزء ٦ نبذة ٣١) — (راجع الملحق)

وجاء في دالوز براتيك صحيفة ٤١٠ نبذة ١ جزء أول ان العفو التام هو عمل

ميا المال المتعلقة بتحريك الدعوى بشأن الجنايات والجنح والمخالفات التي يشير اليها .
وأن الدعاوي والتحقيقات التي حصلت والاحكام التي صدرت تعتبر كأنها لم تكن
ويستدل بهذا النص على الوقائع التي تصدرها وعدم ذكرها وكل أثر لها (راجع
الملحق والزيرايك صحيفة ٤١٠ نبذة ١ جزء أول)

وبالحكم بان العفو التام عمل من اعمال الدولة يقصد به كبح جماح ثائرة النفوس
وتهدئة حمى الثورة وليسان للذي وحوادث ذلك باعتبار الجرائم كأنها لم تقع والاجراءات
القضائية التي حصلت بشأنها كأنها لم تكن

وقد قضى بأن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد صدور العفو (حكم ٣ يناير سنة
٩٦ — والزيرايك جزء أول نبذة ٣٩) (راجع الملحق)

ويفهم هذا الحكم أيضاً بان من نتائج العفو التام أنه يقضي على الجريمة بذاتها أي
بجعل المادة كأن لم تكن الجريمة لم ترتكب (نبذة ٢٧ من الكتاب المذكور)
(راجع الملحق)

وجاء في نبذة ٢٠ من البندكت جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ بأن شأن العفو التام
أنه يمحو تحت الحادث المكون للجريمة فهو يرجع الى الماضي ويهدم كل أثر للجرم
ويكون بمثابة من الشواغل القضائي في شأن هذا الحادث ويستلزم بطلان الحكم
الذي توقع بناء عليه فلا يبقى له أثر ولا يبني عليه اي عمل من الاعمال القضائية
(راجع الملحق)

مدى العفو التام : ان العفو التام لا يقتصر مداه على ابطال الاحكام التي
صدرت والتحقيقات التي حررت او الدعاوى التي رفعت بل يمتد ايضاً الى الحوادث
الجاري بشأنها التحقيق والتي لم يحكم فيها وكذلك الحوادث التي لم يجر بشأنها اي عمل
قضائي وشملها كلها الا ما استثنى منها وبمعنى آخر فان هذا العفو يشمل جميع
الحوادث التي تدخل في نطاق التصوير والعفو

فالجرائم التي تدخل في العفو تتعين في النوع سواء حكم فيه منها وما لم يحكم وما وقعت بشأنه الدعوى وما لم ترفع (راجع احكام النقض الفرنسية في ٣ يناير سنة ١٨٩٦ و ٤ يناير سنة ١٩٠١ و ٥ يناير سنة ١٩٠٢ و ١٠ يناير سنة ١٩٠١ — دالوز براتيك جزء اول نوتة ٢٩ — وفي نوتة ٣٠ من تطبيقات القضاء لهذه القاعدة (راجع الملحق)

بل يشمل العفو ايضاً الجرائم الملحقة بالحوادث الاصلية ، التي تولاها العفو متى وقعت الجرائم التي عناها العفو (دالوز براتيك صحيفة ٤١١ جزء اول — نوتة ١٣ و ١٨ (راجع الملحق)

وجاء في النوتة ٣٥ من البندكت جزء ٦ صحيفه ٥٢٦ « بأن العفو عندما تكون قاعدته شاملة لنوع من الجرائم انما هو عفو عملي اجماعي اي انه يشمل جميع الاشخاص المتهمين بهذه الوقائع واتباعها فتعيين الذين شملهم العفو يتميز بالحوادث المنسوبة اليهم ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٥٣ بأن مثل هذا العفو انما هو ممنوح اجماعياً ينتفع به جميع المتهمين في نوع الحوادث التي ذكرها وتبطل الاحكام التي صدرت بشأنها ويحرم رفع الدعوى العمومية والتحقيق فيها ، وقد اخذت بهذا جميع الاحكام التي من بعدها (راجع الملحق)

رأي النيابة : والنيابة العمومية متفقة معنا تماما في كل هذه المبادئ اي ان العفو التام لا يجيز رفع الدعوى في هذه القضايا لان العفو شملها ولا يجيز التحقيق فيها بل يحرم اجراء اي عمل قضائي بشأنها وفعلا اصدر سعادة النائب العمومي في ٧ يناير سنة ١٩٢٦ قراراً بعدم السير في الاجراءات الجنائية قبل كل من محمد عوض حبريل ، وعبد المقصود عوض ، ومحمد فريد جاد ، ويعقوب صبري ، وعبد اللطيف الصوفي بك ، وعبد الرحمن الرافعي بك ، ومحمد شرارة بك ، ويوسف المليجي ، ومحمد شكري الكرداسي .

فهي تقول بأن العفو صدر بأنه يشمل الجرائم التي رفعت بشأنها الدعوى على المتهمين الخالين وانه بناء على ذلك لا يجوز السير في الاجراءات الجنائية ضد اولئك الذين ذكرناهم ومن اجل ذلك صرفت النيابة النظر عن السير ضدهم وان هذا العفو لا يمنع فقط من رفع الدعوى بل يحرم ايضاً السير في الاجراءات الجنائية مطلقاً .

ولكن هذا القرار اي قرار الحفظ الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٢٦ استثنى المتهمين الخالين وميز بين الفريقين فحفظت النيابة الدعوى بمقتضاه بالنسبة للفريق الاول ورفعتها على الفريق الثاني (احمد ماهر بك ومن معه) وقد حاولنا ان نفهم سبب هذا التمييز فلم نجد سبباً ما مشروعاً على الاطلاق سوى قول النيابة في قرار الحفظ انها « لا ترى السير في الاجراءات الجنائية ضدهم لانهم انقطعوا عن الاستمرار في الاشتراك مع باقي افراد الجمعية في حوادث الاعتداءات الاخرى » وهذا الكلام غير مفهوم في ذاته ولا ينطبق على الواقع ولا على تطبيق القانون تطبيقاً سليما

وذلك لان الاستمرار معناه ارتكاب جرائم جديدة بعد العفو وحينئذ لا تسري احكام العفو على تلك الجرائم الجديدة ولكنها تسري على كل حال على الجرائم التي سبقت العفو هذا مع التسليم بوجود الاستمرار على ان الاستمرار المقول به معدوم لانه لم ترتكب جرائم بعد العفو سوى جريمة مقتل المرحوم السردار وقد حكم فيها على مرتكبيها والتي اسموها هو الاستمرار الذي تقصده النيابة وما هي الجريمة المنسوبة للمتهمين وارتكبت بعد العفو .

الواقع ان لا فرق بين المتهمين الذين حفظت القضية بالنسبة اليهم وأنت ترى بعضهم اليوم شهوداً (يعقوب صبري) وبين المتهمين المقدمين اليوم للمحاكمة . ولا ندري كيف فرقت بين هؤلاء واولئك مع ان مركزهم في الاتهام سواء . ولا ندري كيف اجترأت على الشروع في التحقيق بشأن جرائم داخلة في العفو وهذا محرم بحكم القانون كما هو ظاهر من قرار الحفظ نفسه في ذاته بمعناه الذي هذا

التحقيق وهذا الاتهام باطل ولا يجوز رفع الدعوى بناء عليه .

...

اخيراً قد بحث نذكر هنا اراء الشراح بعضها دالوز براتيك جزء اول صحيفة ٤١١ نوتة ١٣ و١٨ و٣٢ و٣٧ و٣٩

(راجع ايضاً سيدكست جزء ٦ صحيفة ٥٢٦ نوتة ٣١ و٣٢ و٣٥ راجع الملحق)

على ان النيابة مع ذلك لم تطبق العفو على الحاج احمد جاد الله مع تسليمها في مرافعتها بأنه انقطع عن العمل من سنة ١٩٢٢ والواقع ان الجميع انقطعوا عن العمل ولم تقع منهم اي جريمة بعد هذه السنة فوجب تطبيق العفو عليهم اجمعين على السواء

كيفية صدور العفو : فلما ان النيابة سلمت بوجود العفو وصفته ولكنها ميزت بغير مقتض بين بعض المتهمين والبعض الآخر وبينا ان لا مبرر لهم على الاطلاق وان الاستمرار الذي احتمت به النيابة لاجراء هذا التمييز لا وجود له فضلا عن انه لا ينبغي عليه فانوا بفرض وجوده رفع الدعوى بشأن الجرائم الداخلية تحت العفو بل يحصر مفعوله في اتخاذ الاجراءات الجنائية في شأن الجرائم التي تخرج عن مدى العفو لانها غاية له وهو لا وجود له في هذه القضية وقد ذهب حضرة قاضي الاحالة الى مدى ابعد من هذا فتشكك في وجود العفو ثم جزم بعدم وجوده بحجة انه « بحث في الوقائع الرسمية الصادرة في سنة ١٩٢٤ المعرفة حقيقة هذا العفو ومرماه اذ يشترط فيه ان يصدر به مرسوم ملكي بعد اخذ رأي مجلس الوزراء بخلاف العفو عن العقوبة فانه يصدر به مرسوم ملكي بعد اخذ رأي وزير الحقانية فقط ثم انه قد يحمل التراخي بينه وبين العفو عن العقوبة اذا صدر بخصوص جملة اشخاص كما انه قد يستثنى منه بعض الاشخاص (راجع بالنسبة للنقطة الاخيرة السيدكست الفرنسوية الجزء السادس صحيفة ٣١ بند ٥٣ بالملحق) نشر العفو المذكور على اثر وبعد ذلك علم من لبذة تلاها الدفاع من جريدة الاخبار ان هذا العفو صدرت به مذكرات شفوية ولم يصدر

به مرسوم ملكي (وقرر بناء على ذلك بأن الدفع الخاص بعدم جواز رفع الدعوى في غير محله)

ومن غير المفهوم الاحتجاج بوجود فرق بين العفو التام والعفو عن العقوبة للحكم برفض الدفع الفرعي لا ان هذا الفرق مسلم به من الجميع ولا يستلزم انعدام العفو التام . والنوتة ٥٣ التي استند اليها حضرة القاضي صريحة في ان العفو عن العقوبة يستلزم وجود حكم بالعقوبة ويشمل شخصاً او اشخاصاً معينين بالذات ، اما العفو التام فيمنح قبل او بعد الحكم بالعقوبة ومداه تحريم البحث وراء المتهمين او وراء اثبات التهمة فالعفو عن العقوبة شخصي اما العفو التام فهو عفو نوعي واقعي ينصب على الجريمة اصلا ويشمل بالتالي جميع الاشخاص المنسوبة اليهم هذه الجريمة فتعين هؤلاء الاشخاص بنوع الجريمة المنسوبة اليهم لا باشخاصهم الا من استثنى منهم

نوتة ٥٣ (راجع الملحق)

ولا ندري ماذا قصد قرار الاحالة بذكر هذه النبذة المهم الا اذا كان قصده من الفقرة التي اتينا على نصها ان يقول بعدم وجود عفو لانه لا مرسوم وهو قول مردود كما سنبينه .

نعم يصدر العفو العام بمرسوم ملكي بعد اخذ رأي مجلس الوزراء ولكن ليست هذه هي الطريقة الوحيدة لصدور العفو

فقد يصدر العفو التام بمرسوم ملكي ان كان امره داخليا محضاً وقد يصدر بمعاهدة دولية مكتوبة ان كان دولياً او بمجرد تبادل مكاتيب بين ذوي الشأن في الدولتين او بمجرد الاتفاق الشفوي بينهم وله قوة القانون (بأن يكتب نبذة ٧١)

وقد جاء في مؤلف هول عن القانون الدولي صحيفة ٣٢٩ انه (لم يتقرر في

العمل او السواق اسيء شكل خاص لمعاهدات الدولة هي اتفاق صحيح ينفذ بمجرد اعلان احد الطرفين رغبته في ان يعمل كذلك او ان يتنع عن العمل مني وقبول الطرف الاخر اعلان هذه الرغبة ولا فرق بين هذا النوع من المعاهدات والمعاهدات المكتوبة.

و بمجرد ظهور الموافقة من الطرفين أي طريقة مثلى اي شكل تعقد المعاهدة وتصبح واجبة التنفيذ

وجاء فيه ايضاً في صحيفة ٥٦٢ بأنه « معاهدة الصلح (ومشروع معاهدة الصلح) هي تسوية نهائية بين المتحاربين فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالحرب التي انتهت »

« فاذا كانت قد ارتكبت امور مخالفة لقوانين الحرب اثناء قيام المنازعات من احد الطرفين فليس للطرف الآخر ان يتضرر او يطلب تعويضاً من وقت اعلان الصلح سواء كانت جانبه او جانب احد رعاياه »

وقد يحدث ان تقع بعض حوادث الحرب العادية بدون تدبير بها او ترتكب بعض الجرائم فلاجل ان تطوي حوادث الحرب في طي النسيان ولاجل منع تأثيرها السيء في النفوس وحماية من ارتكبوا الجرائم فيها او من ينتمون بورة العداء الى ارتكاب الجرائم اتفق الرأي على ان الصلح يمحي جميع هؤلاء الاشخاص من الاجراءات المدنية والجنائية ما عدا القضايا المدنية الناشئة عن العقود والاعمال الجنائية المعتبرة جنايات في عرف قانون المتهم وارتكبت في احوال تخرجها من فئة الجرائم السياسية والتي لها علاقة بالحرب . فالجندي مثلا اذا ارتكب جريمة قتل عادية اثناء الخدمة يمكن محاكمته وعقابه .

هذه هي الحصانة المترتبة على العفو الشامل صحيفة ٣٢٩ و ٥٦٠ و٥٦٢ (راجع الملحق)

وذكر هول أيضاً في صحيفة ٢٩ جواز معاملة الشعوب المتمادية والاعتراف بهما كأعداء لا كمتمردين واختيار الثورة كالحرب

يتبين من ذلك ان المعاهدة المكتوبة وغير المكتوبة نافذة على السواء وان العفو المبيحة لازمة لصلح أثر الثورة أو الحرب غير حاجة الى النص عليه أو الاتفاق بشأنه بل هو أثر من آثار الصلح الذي يعقب الحرب والسكون الذي يعقب الثورة يحمل به حتماً غير حاجة الى أمر مخصوص أو نص مخصوص أو أي شكل من الاشكال فهو نتيجة دولية محتمة لانتهاء الحرب ولاخماد الثورة

وجاء ايضاً بصدد شكل المعاهدات في الموسوعات الفرنسية جزء ٣١ صحيفة ٢٨٢ تحت كلمة (تريتيه) ما يأتي (راجع الملحق)

وجاء في البندكت الفرنسوية امنيستي نوته ٢٠ بأن العفو الشامل المبني على معاهدة صلح عقدت بين دولتين هو بطبيعته الزامي للمحاكم لان مثل هذه المعاهدة صادرة من السلطات العالية ذات الشأن (راجع الملحق)

وجاء تحت هذه الكلمة في النوتة ٢٠٤ ما يأتي يترتب عادة على الصلح عفو شامل وهو مشترط في كثير من المعاهدات كما يقول المسيو بونشيلي في كتابه (دروات انترناسيونال الوندبي صحيفة ٤٤) راجع الملحق

في احوال اخرى يكون معمولاً بذاته لمجرد حصول المعاهدة

وجاء في البندكت ايضاً تحت كلمة (دروا دي جانس) جملة اوقات مجموع ما فيها ان القانون الدولي هو مجموع القواعد التي تنظم علاقات الدول مع بعضها كما ان القانون الخاص هو مجموع القواعد التي تنظم علاقات الافراد مع بعضها — ولذلك كان من مصادر القانون الدولي وقد يكون صريحاً في المعاهدات وقد يكون ضمنياً ناشئاً عن العادات بين الدول

وجاء ايضاً في برنتر وسوربل في صحيفة ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٤ ما يأتي (راجع الملحق)

وجاء في « كالفو » في كتابه (القانون الدولي النظري والعملي) الطبعة الثانية في صحيفة ٦٨٩ فقرة ٥٥٥ وصحيفة ٨٠١ فقرة ٦٧٢ ما يأتي : (راجع الملحق)

...

ينتج من هذا كله ان العفو الشامل قد يكون برسوم وقد يكون بمعاهدة وقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وان المعاهدات وعلى الخصوص الاتفاقات الدولية قد تكون مكتوبة وقد تكون بتبادل مذكرات وقد تكون شفوية . والاصل فيها الرضا ومتى كان هذا الرضا مسلما به من قبل الدولتين فشكل الاتفاق لا يهم ولا قيمة له ولا تأثير

بقي علينا ان نبين صدور العفو الشامل الذي نحن بصدده وهل يصح التشكك في صدوره كما فعل حضرة قاضي الاحالة ام لا

كيف صدر العفو الشامل : الذي نحن بصدده : قد اثبتنا بطريقة قاطعة الى الان انه لا يشترط في العفو الشامل صدور مرسوم ملكي به الا اذا كان داخليا محضا اما دوليا فقد يكون صريحا في معاهدة مكتوبة او ضمنيا بمقتضى العادات او شفويا بمجرد حصول الرضا من الدولتين سواء بتبادل مذكرات او بغير تبادل — بل انه نتيجة طبيعية لحصول الصلح او انتهاء الثورة لا يحتاج الا لنصوص خاصة

فما الذي حصل في شأن هذا العفو ؟

حصل هذا العفو بمقتضى تبادل الرضا بين دولتي مصر وانجلترا واليك البيان :

صدر قانون التضمينات في ٥ يوليو سنة ١٩٢٣ وذكر في قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا التاريخ ما يأتي :

(وطبقا لقرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره تتعهد الحكومة المصرية بأن تستفتي ذلك القانون معمولا به وبعد ذلك القانون بمثابة جزء اصلي من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية .)

قانون التعويضات هو اذن اتفاق دولي مبرم بين حكومة مصر وحكومة صاحب الجلالة البريطانية بمقتضاه « لا يقبل لا في الحال ولا في الاستقبال امام اية محكمة من محاكم البلاد اية دعوى او طلب او قضية جنائيه او غيرها من الاجراءات ولو على شكل دعوي تقام من المدعي عليه على المدعي او دفع قرعي او دفاع وسواء كانت الدعوى مطروحة الآن او ترفع فيما بعد ايا كان رافعها اذا كان الغرض منها الطعن في اي اجراء او تصرف او امر او تدبير او قرار او بوجه عام في اي عمل امرت به او توخته السلطة العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية ... وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بتعويض او بحصول مقاصة او بأبراء من تكليف او التزام او رد مال او باسترجاعه باسترداده او باستحقاقه او بأية طريقة اخرى »

(واذا عرضت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حتما في اية حالة تكون عليها الدعوى) (مادة ٢ من قانون التعويضات)

وجاء في المادة ٣ أن حكم القبول هذا يسري ايضا على « كل الاجراءات القانونية التي تتخذ امام المحاكم العسكرية يطعن فيه بانه كاذب او بقصية عمل عنها تحقيق جنائي او شهادة مدعى كذبها ادليت اثناء التحقيق امام السلطة المذكورة »

هذا القانون هو اذا في الواقع عبارة عن اتفاق دولي قصي بالعفو عن جميع الجرائم السياسية الخاضعة للقانون والتصرفات والتدبيرات التي ارتكبها او اجراها عمال السلطة العسكرية اثناء قيام الاحكام العرفية وفي مقابل ذلك تم الاتفاق على القانون الذي بموجبه اعتبرت ارتكاب جرائم سياسية اثناء قيام هذه الاحكام اذ لا يعقل ان يعفى عمن اجرم جنايا او مدنيا مصريين او انجليز بصفتهم عمال او منفذين لاوامر السلطة العسكرية ولا يعفى عن المصريين المتهمين بارتكاب جرائم سياسية

وبعد تولي وزارة الشعب الحكم بايام اتفقت دولة انجلترا بواسطة المورد اللنبي مندوبها السامي في مصر وقتئذ ودولة مصر بواسطة رئيس وزرائها دولة سعد باشا

زعلول على اتمام هذا العفو الذي هو نتيجة لازمة للاتفاق الدولي الصادر في ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

ثم ذلك بالاتفاق الشفوي وتبادل الخابرات كما تثبته المكاتبات التي دارت في هذا الشان وعثرت على صورتها ضمن اوراق الخصوصية وللمحكمة ان تكلف النيابة باستحضار صورها الرسمية او اصلها من وزارة الخارجية المصرية او من دار المندوب السامي . ولا اظن ان جهة من هذه الجهات تتاخر عن تقديم هذه الاصول او على الاقل صورها الرسمية مصدقا عليها منها لان نهايتوقف حكم العدالة والفصل في في مسالة هامة يتحتم على محكمة الجنايات ان تفصل فيها قبل نظر هذه الدعوى

وهذه هي الصور التي عثرت عليها بين اوراقي :—

دار المندوب السامي

مصر في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب الدولة

لي الشرف بان افيد دولتكم بانني استلمت اليوم تامراقات من وزير خارجية جلالة الملك يحررني فيه بانه ابلغ دولتكم الرسالة الآتيه ردا على اقتراح دولتكم الشفوي في بتاريخ ٣٠ الماضي وهي : انه عملا لتوثيق علاقات الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر تقرر حكومة صاحب الجلالة البريطانية في مسالة اطلاق سراح الاشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية بمقتضى الاحكام العرفية حكومة جلالته توافق على منح العفو عام تام ممكن (امنستي) وينبني عليه فقها يتعلق بجميع المسجونين الذين ترون دولتكم العفو عنهم دون خطر على الامن العام حكومة جلالته مستعدة للتنازل عن ضرورة عرض قضاياهم على اللجنة المكونة بمقتضى الاوراق المتبادلة بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٢٣

لهذا احرا بان ارجو دولتكم بان تخبروني عن الفرصة التي تروونها لائقة لبحث

الموضوع مني وانى انتهز هذه الفرصة لاحدد لدولتكم فائق احترماتي

الامضاء

القائم باعمال المندوب السامي

التلغراف الي وزارة الخارجية

لقد ابلغت اليوم زغلول باشا ما تضمنه تلغرافكم نمرة ٣١ وقلت لدولته بانفاذا لكلامي بأن الافراج عن المسجونين لا يضر بالامن العام فاني أقبل تأكيده هذا وأخبركم به

فقال لي بأنه يضمن شخصياً بان العفو التام لا يحدث خطراً بالامن العام واتفقنا على ان عدد الاشخاص الذين يرى بقاؤهم بالسجن هو عدد قليل للغاية وان درس أمرهم يؤجل الي تاريخ آخر

وقد طلب مني أن اعبر لكم عن شكره وان اخبركم بان الخطوة التي خطتها حكومة صاحب الجلالة الانكليزية تنتج احسن اثر في هذه البلاد وتعمل كثيراً في توثيق عري الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر

وقد اجابت دولة زغلول باشا على هذا التلغراف ووافق على ما جاء به ٠ ٥ من هذا يتضح :

اولا — ان اتفاقا شفويا تم بين دار المندوب السامي بتصديق وزارة الخارجية الانكليزية من جهة ودولة رئيس وزراء مصر من جهة ثانية بشان هذا العفو كما هو واضح في جواب دار المندوب السامي المرسل لحضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء في ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ اي بمجرد تولي وزارة الشعب الحكم في البلاد

ثانياً — ان مدي العفو (مستوفى) اوسع ما يمكن

ثالثاً — ان اللجنة المكونة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ لنظر جميع المقترحات الخاصة بالعفو من العقوبة عن المحكوم عليهم من المحاكم

العسكرية المعقدة بتنفيذ الاحكام العسكرية البريطانية الليت

رابعاً — ان الغرض من هذا العقد هو توثيق علاقات الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر (جواب ٢ فبراير سنة ١٩٣٦)

وان هذه الخطوة تفتح احسن الطرق لهذه البلاد (اشارة لمصر) وتعمل كثيراً على توثيق عرى الصداقة بين بريطانيا العظمى ومصر (انظر داخل الدوب الثاني للخارجية الانكليزية)

فلا نظن اذاً الشك بوجود هذا العقد في الجرائم السياسية بالمعنى معناه واوسع مجراه.

فهو ثابت من رضى الدولتين وثابت من اداء هذا الرضى شفوياً وكتابة . وهو في الواقع الشق الثاني من معاهدة التحالف اذ هو عقد عن جرائم المصريين السياسية اثناء الثورة كما ان قانون التحالف الذي اعقب معاهدة بين الدولتين قضى بالعفو عن الجرائم والاحراءات العسكرية العادية كقانون .

على ان هذا العفو سيندثر به الحكومة والبلاد وتعقبه فيلا خارج عن الحكم فالعفو في القضايا السياسية وحفظت النيابة هذه القضية بالنسبة لكثير من المتهمين كما يلي . فالعفو موجود قانوناً وموجود فعلاً وهو صادر من السلطات العامة واعلى من السلطات العامة فضلاً عن انه نتيجة حتمية لانتهاء الثورة والغاء الاحكام العرفية . فلا ضرورة لوجود مرسوم ملكي بشأنه ولا للتشكك فيه .

على ان تنفيذ هذا العفو هو محل من اختلال السلطات العامة يكفي فيه العمل الاداري او الفعلي . فالافراج عن المسجونين يكفي فيه فتح ابواب السجون وقد حصل وهو محل اداري اليوم . السلطة التنفيذية تنفيذاً لمعاهدة الاخيرة التي وقع بشأنها الرضاء بين الدولتين

وما يختص بالجرائم التي حصل عنها التحقيق يكفي لها ايقاف هذا التحقيق كما

ان الجرائم التي لم يبدأ فيها بأي عمل يكون فيها السكوت وهو عمل سلبي لا يتطلب في الواقع سوى عدم العمل

وقد عد هذا العفو بأكمل معانية وقبلت الحكومة وقبل الوطنيون من كان محكوم عليهم سواء من المحاكم العسكرية أو الاهلية سيما خدمتها بين موظفيه أو ضمن أعضائه

وقد كانت المحافظة ترددت في قيد اسم حضرة عبد الرحمن بك فهمي وبناء على معارضته قيد اسمه في جدول الانتخابات ورشح وانتخب وكان عضواً في البرلمان

***

وظاهر من الاطلاع على نصوص قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ ان الحكومتين اتفقتا على « منع المحاكم المصرية بصورة تامة نهائية من النظر رأساً أو عرضاً في أية مطالبة خاصة بالاعمال أو النتائج أو العواقب المترتبة على الاحكام العرفية البريطانية من تاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ » (فقرة ٢ من القرار) وذلك بمقتضى قانون التضمينات الذي يعتبر « بمثابة جزء أصلي من اتفاق مبرم مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية (فقرة ٣ من القرار)

وفي ذلك في القرار الفقرة ٧ و ٨ بشأن العفو عن العقوبات الصادرة من المحاكم العسكرية أو ابدالها وتشكيل لجنة تنظر في هذا الامر فكلا الامرين أي العفو عن الجرائم العسكرية والعفو عن الجرائم السياسية مرتبط ببعضه ومتلازم

ولما استلمت وزارة الشعب زمام الحكم اتفقت مع انجلترا على ان يكون العفو تاما (لا عن العقوبة فقط) وأن يكون بأوسع مدى وعلى الغاء اللجنة المذكورة في قرار مجلس الوزراء السابق ذكره

فلا يمكن التشكك بعد ذلك في وجود العفو عن الجرائم السياسية لان ذلك يكون معناه تنفيذ العفو ومنع سماع الدعاوى أو رفعها ضد اعتداءات السلطة العسكرية

وعدم تنفيذ الشق الثاني المقابل له وهو تنفيذ العفو الذي يختص بالجرائم السياسية التي وقعت من المصريين اثناء الثورة وفي مدة الاحكام العرفية .

ان فكرة الحكومتين ظاهرة جليا وهي أن الاحكام العرفية اعلنت بسبب الثورة والغيت بانتهائها فوجب محو أثر الثورة بالرة من احكام عرفية وما قد نشأ عنها ومن ثورة وما قد نشأ عنها ايضاً فمن الظلم الفادح ومما لايمكن أن يقول به رجل قانوني في العالم أن الشق الاول قائم وان الثاني غير قائم .

يترتب على ذلك ان هذا العفو التام هو في الحقيقة جزء معدل من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ يوليه سنة ٩٢٣ ومقابل قانون التضمينات بحيث يمكن القول بأن الحكومة المصرية ماكانت تقبل اصدار قانون التضمينات بغير أن يكون له غير هذا المقابل

هذا ماشعرت به الحكومة الانكليزية فتم الاتفاق على العفو التام في أوسع نطاق كما جاء في مكاتبات الخارجية الانجليزية التي ابلغت للحكومة المصرية بواسطة دار المندوب السامي

***

على أن الامر سبق الفصل فيه من القضاء المصري في شأن مسألة تتنازع عن هذه بان الاتفاق الدولي الذي اخذت به المحكمة لم يكن هناك أي دليل على وجوده لا شفوي ولا كتابي وبأنه بفرض وجوده باطل ومخالف للقواعد الدولية وللدستور المصري لانه ماس بالحرية الشخصية من جهة و بالحصانة البرلمانية من جهة أخرى ومع ذلك فقد اعتمدته المحكمة وأجازت بناء عليه مخالفة الدستور المصري والاعتداء على الحصانة البرلمانية والقبض على أعضاء البرلمان المصري رغم الحصانة التي سلم القاضي بوجودها وقال تبريراً لرأيه مع غلبة بالحصانة

« ومن حيث انه يؤخذ من مرافعة النيابة العمومية أن السلطة التشريعية تسلمت

بعض المتهمين المقبوض عليهم من دولة أجنبية للتحقيق معهم فلا يتيسر للسلطة المذكورة بعد هذا الاتفاق اخلاء سبيل المتهمين بدون تحقيق اعتماداً على نصوص الدستور »

« وبناء على ذلك قررنا : أولا — جواز اتخاذ الاجراآت القانونية ضد المتهمين في هذه القضية من أعضاء مجلس النواب

ثانيا — مد حبس جميع المتهمين اربعة عشر يوما ظاهر من هذا القرار اولا — ان القاضي اعتبر ان هناك اتفاقا مع دولة اجنبية بغير دليل

ثانيا — انه اخذ بهذا الاتفاق مع انه لو صح فهو باطل في ذاته مبني على اجراءات باطلة اذ انه بني على اعتداء السلطة البريطانية بالقبض على المصريين فكان على الحكومة المصرية ان تتدخل لحماية هؤلاء المصريين من اعتداء السلطة البريطانية عليهم لا ان تعمل على حمله شرعيا

فهو باطل بطلانا جوهريا لانه اتفاق مخالف للقوانين المصرية والدستور المصرى ولانه مخالف لقواعد القانون الدولي الذي يحرم الاتفاق على الاعتداء على الحرية الشخصية بأي حال من الاحوال

وقد جاء في مؤلف هول في القانون الدولي العام صحيفة ٣٢٦ مايأتي :—

لاتكون المعاهدات نافذة ليس فقط اذا كانت مخالفة للقواعد التي تمس مباشرة العلاقات الدولية بل ايضا اذا كانت مخالفة للقواعد التي يجب على الدولة احترامها لاسباب معنوية »

« وعلى ذلك والاتفاق على تجارة الرقيق باطل لان حرية الانسان الشخصية قد اعتبرها العالم المتمدن حقا واجب الاحترام دوليا »

نقول اذا كان القضاء في مصر اخذ بمثل هذا الاتفاق المعدوم الاثر والباطل وظيفة فكيف يصح اهمال الاتفاق على العفو الشامل وهو اتفاق صحيح مطابق

للاحكام والعادات الدارجة فضلا عن ان له مقابل في قانون العقوبات . يمكن الآن الجزم بان هذا العفو فاتر واله يجب تطبيقه . وكل ما في الامر انه استثنى من العفو الوثائق الذين حكم عليهم في قضية المؤامرة

* * *

واسنا في حاجة الآن لان نرد على نظرية النيابة العمومية فيما يتعلق بالعفو فان البيانات التي شرحناها تجعل هذه النظرية لا وجود لها على انها مع ذلك تناقض تصرفات النيابة

لاستاذ النيابة الى ان العفو الشامل لا يكون الا قانون وان كل ما حصل هو اتفاق سياسي مع رئيس الحكومة افرج بمقتضاه عن بعض الذين حكم عليهم من اجل جرائم سياسية واله لا يمكن ادخال هذا الافراج تحت اي نوع من انواع العفو لانه لا يصدر بأمر من جلالة الملك اولا ولا بقانون ثانيا فهو استناد يؤيد نظرية الدفاع لا نظريتها

١ — لانها لا تسلم بوجود اتفاق سياسي

٢ — ولأنها تسلم بانه بني على هذا الاتفاق الافراج عن بعض المحكوم عليهم فهي تسلم ادا ايضاً بأن الاتفاق السياسي كالقانون او المرسوم يؤدي الى العفو

٣ — ولم تسلمها جهدين الامرين أبقى الا البحث فيما اذا كان هذا العفو هو عفو عن العقوبة فقط او عفو شامل

وقد بينا بطريقة وافية بأن العفو المقصود بالاتفاق السياسي هو العفو الشامل فلا حاجة الى التكرار

على ان النيابة نفسها سلمت بانه عفو شامل وصدقته فعلا بهذه الصفة بالنسبة لجميع عوض حنين ، وعبد الله حسن عوض ، ومحمد فريد حاد ، ويعقوب صبري ، وعبد اللطيف الصوفي بك ، وعبد الرحمن الرافعي بك ، ومحمد شراره

إلخ ، ويوسف العبد ، ومحمد شكري الكرداوي (راجع قرار إعادة النائب العمومي في ٧ يناير سنة ١٩٢٦)

«لا ندري ما هذا التمييز بين المتهمين وبين هؤلاء الذين حفظت القضية بالنسبة إليهم وهذا القرار صريح في أن النيابة سلمت في الواقع بأن العفو شامل والدعوى لا يسري فقط على المحكوم عليهم بل يسري أيضاً على المتهمين الحاليين

***

لقد بدينا بيانا كافيا مؤيداً بالمستندات وبآراء العلماء أن العفو الشامل قائم وأن للمتهمين الحق في الانتفاع به ورغما من أن هذا الأمر هو من النظام العام وبناء عليه يجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فإنهم والمدافعين عنهم رأوا أن يقفوا إلى ما بعد سماع شهادة الشهود والمرافعات حتى تظهر براءة المتهمين جلية ناصعة ولا يثيروا حول مسائل قانونية تتحكم المحكمة ببراءتهم موضوعيا

بطلان التحقيقات: إن اجراء التحقيقات في قضايا شملها العفو محرم بمقتضى حصول هذا العفو وتنفيذه لان التحقيق انما هو رفع للدعوى العمومية التي انتهت بحصول العفو فضلا عن أنه عمل غير منتج لان الغرض من التحقيق هو اكتشاف الجريمة والمجرمين واستصدار الحكم عليهم وهذا كله محرم بمقتضى العفو

والعجب أن مدى العفو واسع ومعناه ان الجرائم المقصودة بهذا العفو ومجددة تم فيها مادة تحقيقها وسائر أوجه تحقيق أصلا — حكم فيها أو لم يحكم وادامت داخلة في هذا النوع لا يمكن تحقيقها بلا ترفع الدعوي فيها ولا يسار في التحقيق بشأنها

على ذلك فان النيابة تجاوزت سلطتها وخالفت القوانين والمبادئ القانونية في هذه القضية ، كل ما حصل فيها من أوله الى آخره من تحقيق واستجواب وقبض وحبس وتفتيش وغيره من الاجراءات الجنائية انما هو باطل بلا شك ويجب الحكم بهذا

البطلان والقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ويجوز أن يطلب منه لاتصاله بالنظام العام

على أن هذه التحقيقات وطلة مع ذلك في ذاتها ما شملته وأحاط بها في كل خطوة من خطواتها من أوجه البطلان

سرية التحقيقات : فمن ذلك سرية هذه التحقيقات — فان القانون تقضي بان التحقيقات يجب أن تكون علنية والمتهم والمدعي المدني أن يحضرا في كافة اجراءات التحقيق (مادة ٣٤ فقرة أولى ، مادة ٧٨ فقرة ثانية)

ثم جاء في الفقرة الاولى من المادة ٣٤ ان النيابة أن تجري التحقيق في غيبتهما متى رأت لمصلحة في اظهار الحقيقة . وجاء في المادة ٧٨ انه تقاضي التحقيق ان يامر بان تكون الجلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق او للاداب او لظهور الحقيقة ولكن هذه النصوص يجب تفسيرها على ضوء الدستور وباقي نصوص القانون

اما الدستور فتقضي في المادة (١٦٩) بان « جلسات المحاكم علنية الا اذا امرت المحكمة بجعلها سرية لمقتضى النظام العام او المحافظة على الآداب » ولايخفى ان قاضي التحقيق والنيابة يؤديان عملا قضائيا ولايجوز اذا ان يكون سريا الا اذا كانت المحافظة على الآداب او مراعاة النظام العام تقتضي بذلك وهو ما لا وجود له في هذه القضية . واما كلمات « لاظهار الحقيقة » التي جاءت في المادة (٣٤) وكلمات « مراعاة لاحقاق الحق ولظهور الحقيقة » الواردة في المادة ٧٨ فهي مخالفة للدستور ولا يخفى ان الدستور صدر بعد القانون تحقيق الجنايات وقد نص الدستور كل ما كان غير متفق مع نصوصه (مادة ١٦٧) وكل ما كان مخالفاً للمبادئ الاساسية المقررة فيه (مادة ١٦٤)

ومن جهة اخرى فان المادة (٨١) من قانون المرافعات صريحة في هذا المعنى وبكونها متفق مع نص الدستور على ان التحقيق السري غير جائز للنيابة مطلقاً

وكل ما اجازه الشارع في المادة (٣٩) هو ان تجري النيابة التحقيق في غيبة المتهم والمدعي المدني

اما السرية فلم يذكرها الشارع الا في الفصل الثاني من الكتاب الثاني الخاص بقاضي التحقيق واجاز لهذا القاضي بان يأمر بسماع الشهود في جلسة سرية بعد ان اشترط العلانية كقاعدة اساسية (راجع المادة ٧٨ فقرة ثانية)

قال حضرة فاضي الاحالة رداً على هذا الدفع « وحيث انه لا يوجد في هذا الباب ما يمنع من استجواب المتهمين وسماع شهادة الشهود بغير حضور المحامين ويكون هذان الامران جائزين وقد رأى هذا الرأي الاستاذ جرانمولان في كتابه الخاص بالمرافعات الجنائية المصرية جزء اول صحيفة ١٥٧ بند ٢٦١ »

وهذا قلب للمبادىء القانونية لأن الاصل لا يحتاج الى نص وانما الاستثناء هو الذي يحتاج اليه والمدار النص معناه الاخذ بالقاعدة الاصلية وتحريم الاستثناء

اما جرانمولان فتكفي مراجعته لتتبين المحكمة ان جرانمولان هو في الواقع يخطىء العمل بهذه الصفة بيراً القائلين « (صحيفة ١٥٢ بند ٢٦٠ جزء اول) (راجع المتهم) الى انه لم يبن رأيه على اساس ما دام يذكر بشأنه برهاناً واحداً بل توسع في غلطة واحدة في تحقيقه .

حرمان المتهم من الدفاع : والامر من ذلك ان النيابة خالفت ايضاً نصوص قانون تحقيق الجنايات ذاته لان المادة (٣٩) بعد ان اجازت حصول اجراءات التحقيق في غيبة المتهم والمدعي المدني فقد حظرت وكلاء الخصوم اثناء سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم واستجوابه كما ان المادة (٨٢) اجازت سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا احد من اعضاء النيابة العمومية ولا المدعي بالحقوق المدنية ولكنها قصرت باختيار الشهادات التي تسمع على هذا الوجه على سبيل الاستدلال فقط .

يؤخذ من هذه النصوص : —

اولا — ان التحقيق الذي يحصل في غيبة الخصوم ليس تحقيقاً قضائياً صحيحاً يؤدي الى وجود ادلة كاملة بالمعنى القانوني بل لا قيمة له على الاطلاق .

ثانياً — يؤخذ من نصوص المواد (٣٤ و٧٨ و٨٣) انه لا يمكن على اي حال ان يحضر المتهم امام المحقق او يستجوب ويحرم على المدافع عنه الحضور معه اذ الذي يؤخذ صراحة من نص هذه المواد انه وان جاز للنيابة العمومية ان تجري التحقيق في غيبة المتهم والمدعى المدني فليس لها ان تمنع حضور وكلائهما الا مع مراعاة الشروط السابقة كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ اي عند غيبة المتهم والمدعي بالحق المدني . اما اذا حضر المتهم فلا يمكن ان يمنع المدافع عنه من الحضور معه وهناك نص صريح في الدستور هو المادة (١٣٠) يقضي « بأن كل متهم بجناية يجب ان يكون له من يدافع عنه » ومعنى هذا ان المتهم بالجناية يستعين بالمدافع عنه بل يجب عليه ان يستعين به بمجرد اتهامه في جميع ادوار الاجراءات القضائية من ساعة اتهامه الى يوم الحكم بشأنه نهائياً .

وان قيل ان المادة (٢٥) من قانون تشكيل محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) لم توجب تعيين مدافع للمتهم الا بعد تسليم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية اي بعد الاحالة نجوابنا على ذلك بسيط لا يقبل الرد وهو ان الدستور (مادة ١٣) صدر في سنة ١٩٢٣ اي بعد تشكيل محاكم الجنايات وقد نسخ انه قضى على ما يخالفه بل لا يمكن وضع قواعد او اجراءات لاحقة مخالفة للمبادىء الاساسية المقررة به وقد قضت المادة (١٦٤) بان تنشر في ادارة شئون الدولة في التشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور الى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ومع ذلك يجب عدم مخالفة ما يوضع من الاحكام للمبادىء الاساسية المقررة لهذا الدستور »

يستخلص من ذلك ان نصوص القانون وان اباحت سماع الشهود في غيبة المتهم فانها لم تبح حرمان المتهم من الاستعانة بالمدافع عنه في جميع الظروف فلا يمنع المدافع اولا عند غيبة المتهم ولا يخفى ان سماع الشهود في غيبة المتهم امر استثنائي لا يجوز التوسع فيه ولا استعماله الا عند الضرورة ولكن التحقيقات في هذه القضية حصلت كلها على الطريقة الاستثنائية كما ان المحامين لم يبح لهم الحضور على الاطلاق اليهم الا حضور شفيق منصور والمحامي عنه يوم ٢١ مايو لا ليدافع عن نفسه بل ليكون عونا للنيابة على اتهام الغير

وعلى ذلك فان هذه التحقيقات باطلة بسبب الاجراءات المخالفة للقانون التي سلكت فيها

واذا اردنا ان نعدد الاجراءات الاخرى المخالفة للقانون التي اتخذت في هذه القضية لضاق بنا المجال فان النيابة :

اولا — حرمت على المدافعين مجرد الاطلاع على الاوراق في جميع ادوار التحقيق سواء امام النيابة او امام القاضي الجزئي او امام اودة المشورة مع ان القانون يقضي بعكس ذلك وكل ما قضى به انه اباح سماع شهادة الشهود في غيبة المتهم طبقاً للمادة (٨٢) من قانون تحقيق الجنايات ومع ان اودة المشورة هي في الواقع قضاء يفصل بين النيابة والمتهم في سلطتها ان تأمر باستمرار التحقيق وحبس المتهم او الافراج عنه بضمانة بل وصرف النظر نهائياً عن محاكمته والافراج عنه قطعياً اي انها محكمة يتقاضى امامها الخصوم فان النيابة كانت تحجز اوراق التحقيق عندها بحيث يكون احد الطرفين وهو النيابة مسلحاً بالاوراق والطرف الآخر محروماً من وسائل الدفاع ولا يخفى ان في ذلك مخالفة للقانون في جميع المبادىء الجوهرية منها انه حرمان في الواقع للمتهم من الدفاع ومنها تمييز احد المتقاضين على الآخر ومنها مخالفة المواد (٩٤و٩٦) من قانون المرافعات التي تقضي بانه لا يجوز لاحد الطرفين

ان يقدم اوراقاً غير اطلاع الخصم عليها مقدماً وانه لا يجوز للمحكمة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم او وكلائهم الا بحضور الخصم الآخر

وانا ارجعنا الى القانون الفرنسي نجد انه صرح بحق الخصوم في مواجهتهم بالشهود حيث وجوب دعوة (اي حضور المدعي والمدعى عليه او المؤجهة واليهم الاوراق اليه من قبل ذلك بـ (٢٤ ساعة) على الاقل (راجع جارسنه) (جزء ٣ نمرة ٧٦٧ و ٧٦٨) وكي بك العرافي جزء اول صحيفة (٣٣٠) بند اقامس نمرة (١) هذا مع ان التحقيق يحصل في فرنسا امام قاضي التحقيق اي امام السلطة القضائية لا امام النيابة اي سلطة الاتهام وقد اوجب على القاضي المحقق ان يبدي للخصوم في هذا الحق ، بحث التسبيب في الحضر

ثانياً — قد اجاز القانون لقاضي التحقيق في المادة (٧٨) فقرة ثانية ان يأمر بسماع الشهود في جلسة سرية ولكنه لم يمنع ذلك النيابة العمومية في المادة (٣٤) مع ذلك فان النيابة احرت حضور تحقيقاتها في جلسات سرية فكان المرافعة عليها من قبل الغير معدومة فلا تتهم ولا المدافع عنه ولا الجمهور كانت يعلم بهذه الاجراءات ولا يمكن ان يحصل منها ولا يسبب ما يترتب عليها من قبض او تفتيش او حبس الخ .

ولا يمكن ان يكون الشارع قصد ذلك بأي حال لانه وان خول النيابة سلطة التحقيق مع سلطة الاتهام فلا يحتمل ان تستبد بالامر فلا محاسبة ولا رقابة ولا الذي جاء على اي نص لجهارة النيابة نفسها ذلك

ثالثاً — نصت المادة (٤٠) من قانون تحقيق الجنايات و (١٠٢) منه انه يجوز للمحقق ان يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بأن لا يزوره احد الا بإذن منه الذي يجوز له ان يتحادث معه على انفراد

يؤخذ من هذا امران — الاول عدم مخالطة المتهم لغيره — ثانياً — حق المتهم

بان يتحادث مع المحامي عنه على انفراد وهذا الحق لا معنى له الا اذا اقترن بحق المتهم في الاستعانة بالمدافع عنه في التحقيق وحق المدافع في الاطلاع على الاوراق والا فما جدوى الانفراد بينهما تكون بغير ذلك مسألة وهمية لا قيمة لها ولا اثر وهذا يؤيد وجوب حضور المحامي اثناء التحقيق واطلاعه على الاوراق و يعزز النصوص الواردة في الدستور والقانون التي ذكرناها

غير ان النيابة خالفت ذلك كل المخالفة فحرمت المتهم من الدفاع كما بينا ولم تكتف بعدم محادثة المتهم لغير محاميه بل وضع المتهمون بالحبس الانفرادي في الزنزانة وحرموا بذلك من مزايا الحبس الاحتياطي وهذا ولا شك نوع من انواع التعذيب يحرمه القانون

لقد حكمت محكمة النقض في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ (راجع المجموعة الرسمية ١٩٠٠ صحيفة ٢١٩) وفي ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٠ (راجع الحقوق السنة الخامسة عشرة صحيفة ٣٢) ان التحقيقات باطلة وكذلك امر الاحالة اذا كانت شهادة الشهود حصلت كلها في غياب المتهم

ومن هذا ينتج شيئان . الاول — ان سماع شهادة الشهود كلها في غيبة المتهم يبطل التحقيق . والثاني — ان الشهادات المأخوذة في غيبة المتهم لا تعتبر دليلاً مهما تعددت وذلك لانها لا تعتبر الا على سبيل الاستدلال فرض ان التحقيقات صحيحة وكل ما كان على سبيل الاستدلال لا يمكن ان يكون دليلا مهما بلغ مبلغه ومهما تعدد ولذلك قضت محكمة النقض ببطلان التحقيقات وقرار الاحالة ولم تأخذ بشيء منها لان ما فيها لا يمحض دليلا

لما رأي جرمان نوبن الذي يستند اليه قرار الاحالة فقد ذكرناه هو في الواقع معنا لا علينا

وقد قال حضرة قاضي الاحالة في هذا الصدد ان الشروط المقصودة في هذه المادة

في حضور المتهم وعدم وجود ما يدعو النيابة الى لزوم اجراء التحقيق في غيبة الوكيل لاظهار الحقيقة وهو قول لا مدري على اي سند يستند ويخالف حرية الدفاع ونص الدستور

رابعاً — مخالفة المادة (٣٥) خالفت النيابة ايضاً القانون وكذلك مخالفته في المادة ٣٥ حدايات التي نصها » اذا كانت الواقعة جناية او جنحة ومعاقباً عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق في اصدار امر ضبط واحضار المتهم الذي توجد دلائل قوية على اتهامه

« وعليها ان تستجوبه في ظرف ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ الامر بالاحضار » خالفت النيابة هذه المادة في فقرتيها الاولى والثانية

اما الثانية فلانها اودعت بعض المتهمين شهوراً طويلة في الحبس الانفرادي من جهة ويغير ان تستجوبه من جهة اخرى — صحيح انها كانت تسأل المتهم عن الحادث المقبوض عليه بشأنه ثم تهمله بعد ذلك الاسابيع والاشهر من غير سؤال ولا جواب ولكن هذا فيه مخالفة في تطبيق نصوص القانون لا يمكن ان تقبل لان الاستجواب ليس معناه فتح محضر وتملية لمجرد السؤال عن الجريمة المنسوبة للشخص المقبوض عليه حتى يكون ذلك مسوغاً لحبسه وانما الاستجواب هو الاستجواب اي التحقيق مع المتهم في امر الجريمة المنسوبة اليه من جميع وجوهها وظروفها ومناقشته في الاثبات والنفي واوجه الدفاع الى آخره . وبيان كل ذلك صريحاً وغير غموض في محضر الاستجواب حتى يقف المتهم ويقف المدافع عنه الذي له حق الحضور كما ذكرنا مراراً ويقف كل مطلع على المحضر على سبب هذا الحادث الجلل وهو حرمان انسان من حريته الشخصية — بل حبست عوض جبريل ٨٩ يوماً ولم تسأله مطلقاً

والغرض من هذا الاستجواب هو المكنة من افراج عن المتهم فوراً اذا كان

عليه التهمة مقبولاً او جبنه ان كان دفاعه غير مقبول واعداد المتهم لهذا الدفاع في ادوار التحقيق المقبلة وبذلك لا تبقى حرية المتهم مسلوبة بغير حق

خامساً : انه الاصل في شهادة الشهود ان تكون شفوية لا مكتوبة فتسجل بالمحضر بناء على ما يقوله الشاهد امام وهنا نرى الشهود الذين شهدوا كانت شهاداتهم مكتوبة في تقارير رفعت للنيابة فهناك تقارير من شفيق وتقارير من نجيب المشاوي وتقرير من يعقوب صبري حتى على ناجي الذي لم يقدم تقريراً فانه مثبوت في محضر ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ بأنه استحضر بناء على تحريات الادارة وبناء على ان عنده معلومات تفيد التحقيق (حزء حرف ح ص ١٠)

ان تكليف الشاهد أن يقدم تقريراً يبنى عليه سماع اقواله اجراء مخالف للقانون ولا يمكن ان يبنى عليه تحقيق صحيح لان الشهادة تكون باطلة والتحقيق الذي يبنى عليها باطل (راجع المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات الاهلي ونصها «يؤدي الشهود شهاداتهم شفاهاً بدون مراجعة مذكرات بذلك» وهي تقابل المواد ٢٥ مختلط و٢٢١ اهلي)

وقد جاء في كتاب لواتين في تحقيق الجنايات (زوادل صحيفة ٢١٥ الونة ٣ بالهامش ٥ مايلي (راجع الملحق)

الونة ٣ راجع الملحق

الونة ٥ راجع الملحق

فلا يجوز ان كتابة تقرير معناه تحضير الشهادة بل يري جارو (جزء ٢ نمرة ٣٧٠) يسلم معه لواتين بأن شهادة الشهود المسطره في التحقيقات لا يصح الاستناد عليها في المحاكمة فقط كتحضير لاقامة الدليل أمام المحكمة التي ستحكم

هذا نص ما قاله لواتين في صحيفة ٣٠٦ الونة (راجع الملحق)

وصحيفة ٣٠٨ الونة ٤ و٥

وصحيفة ٨٣٤ ونوفمبر ٥٣

وصحيفة ٩٤٩ و١٤٨٨

(راجع الملحق)

سادساً: عدم المواجهة — لم يواجه الشهود مع المتهمين حتى ولا بعد تقديم تقاريرهم وسماع دفاعهم. فالمتهم الأول يعقوب صروف الذي واجه مع ماهر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مع أنه استحضر في ٢٩ سبتمبر وافرج عنه في أوائل أكتوبر بعد أن قدم تقريره وسمعت أقواله. أما علي حتى ناجي ومجيب الهلباوي فلم يواجها مطلقاً مع ماهر ولا مع الفرانكي. وشفيق منصور لم يواجه مع ماهر الا مرة واحدة في ٢٢ مارس سنة ١٩٥٣ أي بعد ذلك أي بعد تقاريرهم الجديدة في يوليه وفي يوليه حضروا تقرير ٢٨ يوليه دون السلاح الناري تزعمه النيابة في وجه الدفاع وسماع أقواله في هذا الشأن فلم تحصل مواجهة على الاطلاق بينهم وبين ماهر بحيث يمكن أن يقال انه تم تحصيل مواجهة مطلقاً بين شفيق منصور وماهر بأن التحقيق الخاص بواقعة السرقة الأولى استهدف حصل شأن ما ورد في تقرير ٢٨ يوليه على الخصوص وما عليه يكون الواقع ان الفرانكي لم يواجه مطلقاً مع أحد من الشهود ومن ماهر لم يواجههم كذلك سوي مع يعقوب صروي كما بينا بعد أن افرج عنه في الاسبوع الاول من اكتوبر بعد حبس طويل يبلغ ثلاثة أشهر تقريباً.

ومن الملاحظ الأساسية في التحقيقات النيابية كل من البديهيات انه لابد من مواجهة الشهود مع المتهم خصوصاً اذا اصروا في غيبته (م ١٤٠ مع المادة ٧٧ من قانون تحقيق الجنايات) فاذا لم يواجه يكون سماع النيابة غير مواجهتهم مع المتهم باطلة في ذاتها وباطلة التحقيقات.

سابعاً تدخل السلطات غير القضائية — حاصل من حبس المتهمين ومن تعذيبهم ومن تجويعهم العذاب والنيابة ما يعلم الجميع وأعده فيه ان السلطات غير

القضائية تدخلت في التحقيقات تدخلا مستمراً وقد اثبت ذلك بطريقة قاطعة ما نشره صاحب المعالي اسماعيل صدقي باشا في جريدة السياسة عدد ١٠١٤ الصادر في يوم الاحد ٢٧ رجب سنة ١٣٤٤ هجرية الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٢٦ حيث قال ضمن ما قاله : « فكل ما جرى ان شفيق منصور كان كثير التردد في اقواله يعترف حيناً ثم يعود ينقضها فيما بعد ولما آنس المدافعون عنه انه شديد الفزع للاعدام رأوا ان يعرضوا امره علينا لاحتمال النظر في معاملته بعض الشفقة خصوصاً وانه ابدى الرغبة في الادلاء باقوال جديدة فوافقت اذ ذاك شفيق منصور انه اذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على اقامة البرهان ادانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الاعدام . وهذا كل ما جرى . وقد صرح اذ ذاك شفيق منصور بأكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الاعدام » واضف الى هذا ايضاً تصريحات الاستاذ البلي المحامي التي تدل على تدخل صاحب الدولة يحيى باشا اولا ثم المستر كوبر بويد والنجراه وغيرهم ثانياً وانه اعطيت له التأكيدات ان تضمن له الحرية والمستقبل اذا صرح بجميع ما يعلمه في الجرائم السياسية والا فلا حرية ولا مستقبل . وانت الحكم اذا استدعاه بعد ذلك لهذا الشأن واجتهد ان يحدثه بطريقة لا يفهم منها ان كلامه تعليمة دار المندوب السامي . اضف الى هذا البيانات المدعمة التي شرحها صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا في هذا الصدد وهذا التداخل مسلم ولا شك لجميع ما حصل في التحقيقات من اجراءات خصوصاً وان نصوص الدستور صريحة في تحريم ذلك اذ جاء في المادة ٣٦ منه انه ليس لاية سلطة في الحكومة التداخل في القضاء على ان الامر لا يحتاج لهذا العناء وان تداخل السلطات في التحقيق بمجرد انك المتهمين والشهود لم يكونوا احراراً بل كانوا تحت تأثيرات عدة من جهة السلطات الادارية فقالوا ما قالوه تخوفوا ورغباتهم متقرة لينجوا من الاعدام او من الاتهام . وقوة

لينقذوا انفسهم من الحبس والتعذيب او فقدان معاشهم وتارة اخرى ليحصلوا على ما وعدوا به من مكافأة مالية او غير ذلك . وعلى هذا تكون التحقيقات وسائر ما اشتملت عليه فاسدة من اساسها و باطلة بكلها وقد ظهر في الجلسة ان وزير الداخلية محمد حلمي عيسى باشا اعطى ورقة اسماها عفواً او ضمانا ليعقوب صبري و بناء عليها ادى الاقوال التي كان يراد منه قولها امام المحقق

وظاهر ان هذا الضمان الموهوم ليس فيه من العفو شيئاً خصوصاً بعد ان سمعنا في الجلسة نظرية النيابة في شأن كيفية حصول العفو فضلا عن ان يعقوب صبري لم يعترف بشيء يحتاج الى ضمان

ولا ندري ما مدخل وزير الداخلية او مدير الامن العام في تحقيق تجريه النيابة العمومية اللهم الا ان السلطات قصدت بذلك حمل الشاهد على ان يشهد بما تريده ممن يشهد عليه

ثامناً : حصل ان محمد شكري الكرداوي الذي كان متهماً في هذه القضايا حضر لدى النائب العمومي وذكر له اقوالا على النقراشي بعد ان طلب منه الضمان الكافي بعدم مؤاخذته عما نسب اليه والا يذكر اسمه في اوراق عمومية او غيره والا يطلب كشاهد واظهر للنائب استعداده لان يقرر بها معلوماته الخ . فطلب منه النائب ان يبدي ما لديه من المعلومات فقال الخ

حصل ذلك في ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٥ (راجع حرف م مكرر ص ٢٤ بغير حضور احد و بغير حضور كاتب التحقيق و بغير ان يحرر بذلك سعادة النائب محضراً

وفي يوم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٢٥ فتح النائب العمومي محضراً واستجوب الكرداوي بغير ان يعطيه الضمان المطلوب لانهم بما لا يمكن وعده بشيء مطلقاً فقرر انه اخترع جميع الاقوال المنسوبة اليه في تحرير النائب العمومي

هذا العمل وحده يدلنا على مبلغ تصرفات المحققين في هذه القضية فلم يحضر فيها شاهد بغير تحضير او تقرير او تعذيب ولم تراع فيها ابسط قواعد التحقيق الجنائي

ان سعادة النائب العمومي كان في هذه القضية محققاً فكيف يسمع أقوال شاهد شفويا بغير ان يثبتها في محضره وبغير حضور كاتب التحقيق وبغير توقيع الشاهد على اقواله وبعد ذلك يدون ماسمعه في تقرير مفصل ثم يبني عليه في اليوم التالي تحقيقا يراعي فيه صفته القضائية وحضور كاتب التحقيق ثم يستجوب الشاهد فينكر صحة ما اثبته النائب في تقريره بالامس

وقد سمعت اقوال شفيق منصور في يوم ٢ ابريل سنة ١٩٢٥ بمثل هذه الصفة اي بغير وجود كاتب التحقيق فما يقال عن سماع شكري الكرداوي بهذه الصفة يقال عن سماع شفيق منصور وهو عمل باطل بمقتضى نصوص المواد ٣٢ و٦٣ و٨٤ ت . ج ولا قيمة قانونية له لان جميع نصوص وقواعد قانون تحقيق الجنايات هي من النظام العام وكل مخالفة لها توجب البطلان

وقد صدر حكم من محكمة جنايات مصر في ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ ونشر بجريدة الاهرام بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ قضى ببطلان مثل هذه الاجراءات واليك ما جاء في هذا الحكم عن ذلك » فيما يختص بتكلاريوس بناكاكيس فانه لم يضبط عنده شيء من الاوراق التي تدل على اتصاله بالحزب الشيوعي بالقاهرة وعمله مع اعضائه في نشر الدعوى وكل ما قام عليه من دليل القول بانه اعترف امام النيابة بما يفيد انه شيوعي ويعمل بصفته سكرتير لفرع الحزب الشيوعي بالاسكندرية على انه تبين انه لم يقل هذا القول الا بعد بقائه في السجن اكثر من شهر ونصف ويظهر انه اخبر بان خطيبته مدموازيل كزدون قد قبض عليها باعتبار انها شيوعية ويراد اخراجها من الديار المصرية فطار لبه لهذا النبأ وطلب تقديمه الى النيابة ولما تقدم الى

المحقق طلب منه ان يسمع قوله بصفة سرية بغير حضور احد وبالفعل اختلا بالمحقق وصرح له بالاقوال المسندة اليه وبانه يقصد منها ان خطيته ليست شيوعية وهي بريئة مما تتهم به وانه لا يطيق ان تمشي وتعذب في الخارج بينما اراد المحقق اثبات قوله في المحضر عدل عنه وقال انه ما قصد الا الدفاع عن خطيته التي يعز عليه تعذيبها بالنفي ولهذه الظروف لا تعد المحكمة هذا القول اعترافاً ولا تعول عليه في مسئولية المتهم المذكور وبناء على ذلك حكمت المحكمة ببراءته فقط وبراءة من اعترف عليهم ايضاً ما عدا الذين قام الدليل عليهم من طريق آخر فبرأت مرلوك روزنتال وهرمون فانبرج وبيوي الباسوسي الذي قال عنه انه كان سكرتيراً للحزب وقد راجعنا في دوسية القضية المطبوع (صحيفة ٢٣ م) هذا الاعتراف المزعوم وكيف اخذ فقرأنا فيه ما يأتي :

في محضر يوم الاربعاء ٢٩ يوليه سنة ٩٢٥

تعرفنا نحن السيد مصطفى وكيل النيابة اثبت في هذا المحضر انه في صباح هذا اليوم كلفنا نللوتيا حضرة مأمور سجن الاستئناف واخبره ان المسجونة سكالا تدبوس نيكاكيس طلب منه ان يبلغنا بانه يطلب مقابلتنا بالحال فطلبناه لمحضر وسألناه عما يريد فطلب ان يحادثنا على انفراد بدون احد غيره فاجبنا طلبه ثم سألناه عما يريد فقال انه هو من اعضاء الحزب الشيوعي المصري حقيقة الى آخر اقواله الواردة في صحيفتي ٢٣ و٢٤ م

ثم قال حضرة المحقق (نهاية صحيفة ٢٤) وكنا نأخذ مذكرات بما يقوله لنا وقد اخبرناه اننا سندون ذلك في محضر وطلبنا كاتب التحقيق لاجراء ذلك فقال انه لا يود ان تذكر هذه المعلومات والاقوال في محضر ولا يود ان يطلع عليها باقي المسجونين لانه بذلك يعرض نفسه للخطر منهم واخ بالا يثبت ذلك في محضر رسمي وانه اذا دون ذلك فهو يقرر أنه لا يعترف به ولا يوقع عليه فسألناه اذا كان الامر

كذلك فنا المدعي لكونك اعترفت به وحضرت وقررت من تلقاء نفسك .

فقال انه لم ان البوليس قبض على خطيبته المدموازيل كرزون التي يحبها حبا كثيراً ، سينفيها مع انها بريئة من الشيوعة فاراد ان يبين لنا اعضاء الحزب باخلاص ومن بيانه تبين انها ليست منهم وانه يمكن تحقيق كلامه كلمة كلمة فتظهر لنا صحته جميعها واذا ما تبين عدم صدقه في اي نقطة فتعتبر المدموازيل كرزون من اعضاء الحزب ويحق للحكومة اذن ان تنفيها فافهمناه ان الاجراءات التي اتخذت مع خطيبته هي اجراءات ادارية ولا شأن للنيابة فيها وانه سيعامل باقواله هذه فهل يصر على انها صحيحة وصادقة فقال ان اقواله هذه صحيحة كلها وارجو الاسراع في تحقيقها ليتبين براءة خطيبته فتبقى حتى يراها ويعيش معها بعد ان يخرج من السجن وقال ايضاً « انا معترف بانني في الحزب الشيوعي لانني لا اطيق ان تبقى خطيبتي وتعذب في الخارج لانني احبها وتحبني واصر على طلب عدم تدوين ذلك في محضر » وانه لا يوقع على هذه الاقوال ان دونت

واقفل المحضر على ذلك وفي نهايته امضاء وكيل النيابة وحده

وفي اليوم التالي اي في يوم الخميس ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٥ فتح حضرة السيد بك مصطفى المحضر بغير حضور كاتب التحقيق وطلب المتهم مناقشته في اقواله السابقة « فاصر على الا تدون اقواله في المحضر فان بعد بها زملاؤه ثم صحح بعض اقواله السابقة وذكر انه لم يكن عضواً في الحزب وانما الاعضاء يحترمونه ويحترمون رأيه فيحضر معهم في الاجتماعات ويأخذون رأيه »

وفي يوم ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٥ فتح المحضر (وبمعرفتنا نحن السيد مصطفى وكيل النيابة ومعنا فؤاد صالح كاتب التحقيق) فسألنا المتهم بحضور حضرة الاستاذ زهير الذي صحبه المحامي عنه وجه اليه التهمة وسأله عنها فانكرها وانكر اقواله السابقة

(صحيفة ٢٥ و٢٦ و٢٧)

هذه هي الاجراءات التي سلكتها النيابة في قضية التبرعات وقضت المحكمة ببطلانها وهي عالمة تماماً الاجراءات التي اتخذتها في هذه القضية . فاذا حكمنا ببطلانها ايضاً فانما نطلب تحقيق بطلان التحقيقات هو من النظام العام والمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها .

ولم تكتف النيابة العمومية بذلك بل اردت ان تكون هذه المعاملة ايضاً سرية فاستمرت في بادىء الامر على الطلب المدهش لان التحقيقات التي كانت تشدد النيابة فيها في السرية انتهت ولكن يظهر ان النيابة اعتدت بهذا الطلب الا يقف الجمهور على ما حصل من الاجراءات في هذه التحقيقات فرفض حضرة القاضي هذا الطلب الذي لا موجب له ولا مبرر .

فضلاً عن ان قاعدة السرية الآن على التحقيقات فلا نرى شيئاً يستوجب السرية فيهم الا محاكمات القانون .

بطلان قرار الاتهام : نخرج من هذا بان التحقيقات وما حصل فيها من اجراءات باطلة وبناء على ذلك يكون قرار الاتهام وطلب الاحالة باطلاً

اولاً — لان الدعوى العمومية انتهت كما ذكرنا .

ثانياً — لان هذا القرار بني على تحقيقات باطلة وما بني على الباطل فهو باطل وعلى ذلك لا يكون امام حضرة قاضي الاحالة دعوى عمومية ولا تحقيقات .

الدليل والاستدلال : ان الدليل في الواقع هو البرهان على صحة امر وحقيقته (البندكت جزء ٥ صحيفة ٨٠١ و٨٠٢) فيجب اذاً ان يكون داعماً على الواقعة مباشرة وان يكون شيئاً ما ولا يمكن ان يقضي على اي امر آخر يجب ان يكون الدليل قاطعاً مانعاً بحيث لا يمكن ان يوجه اليه اعتراض ما فيضعفه ولا يدحضه اي امر من الامور التي تسقطه ولا يطرأ عليه اي شك او ابهة شبهة لا في الواقع ولا في نظر القانون

اما الاستدلال فهو الامر الذي لا يمكن ان ينهض دليلا بذاته ولا يصح الاستناد اليه كمحور في الدعوى هو استعلام بسيط قد يهيء الطريق الى العثور على الدليل او الظهر فالدليل الواحد قد يكون كافيا لاثبات ما يدعي به . اما الاستدلال فلا قيمة له الا اذا التجيء الى الوصول الى الدليل والا فهو عقيم مهما تنوع ومهما تعدد . مسألة رياضية لا تفيد فيها هي ان الصفر قيمته عدم فاذا تعدد فلا تتغير قيمته ولا يقوم البرهان بتعدد الاستدلال لان مجموعها مهما بلغ لا ينتج دليلا فيعتبر غير موجود ما دام لا يوصل الى الدليل

وشاهد السماع لا لا يمكن ان تكون شهادته دليلا ولو كان شهود السماع مائة الا اذا استحضر الاصيل المنقول عنه الحديث وشهد به

فاذا لم يستحضر باي سبب من الاسباب لغيابه مثلا او لوفاته كانت شهادة هؤلاء الشهود والعدم سواء . ولو اخذنا بغير ذلك لرجعنا الى عهد محاكم التفتيش او لجان النفي الاداري . المتهم الذي يشهد على متهم معه لا ينهض قوله دليلا ولو تعدد . فان اقوال متهم واحد او مائة سواء اذ الثقة مفقودة فيها ولا يكملها تعددهم وقد سكت محكمة النقض والابرام في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بطلان التحقيقات باكملها وامر الاحالة الصادر بنا على تلك التحقيقات نظرا لسماع شهادة الشهود في غياب المتهم القائم الا اذا كانت هناك ادلة اخرى (الحقوق السنة الخامسة عشرة ص ٣)

الادلة والاستدلال: على اننا لا نقول شيئا ذلك هربا من الموضوع ولذلك اهتم حضرات زملائي المحامين سقوني في بيان الموضوع بجدانيره وقد اتوا بطريق لا يدخل الشك بأن كل ما في القضية ينادي بأن لا دليل فيها . طالما وزملائي كانوا يجيبون عن كلامهم لا يمين لحضراتكم ان الادلة خالية من كل دليل قانوني بعد ان اثبت حضراتكم حضرات الزملاء انها خالية من كل دليل موضوعي

انسب النيابة تمسكها في هذه القضية باعتراف مع شهادة شهود وكلاهما غير

موجود هنا ولا قيمة له في نظر القانون

وقد سئلت النيابة عما لديها من الادلة . فقالت بعد زمن وامتناع وبعد احالة على كل ما في التحقيقات بطريقة مبهمة واجمالية ان الادلة التي لديها هي اقوال شفيق منصور وباقي ما في قائمة الشهود

اننا في صدد اتهام اشخاص من زمرة المصريين وأوفرهم علماً وتثقيفاً وبعضهم بلغ اكبر مناصب الدولة المصرية وعلى كل حال فهم جميعاً مصريون متهمون بأشنع التهم وافظعها وتطلب النيابة الحكم عليهم باشد العقوبات اي بالاعدام مع ذلك فأن حضرة النائب لم يرق لديه ان يعطي اي ايضاح بشأنها وفضلا عن ذلك فأن النيابة قذفت بالاوراق في وجه المدافع في آخر لحظة مبتدئة بالاوراق الملحقة بالقضية قبل التحقيقات الاخيرة فالقت على المدافع حملا شاقاً ثقيلا فتحمله مع ذلك المدافعون بشجاعة وثبات بعد ان احتمل المتهمون حمل الاتهام والحبس بغير ان يعرفوا من امر هذا الاتهام والتحقيقات شيء والقد سأل محق سعادة مصطفى باشا النحاس حضرة وكيل النيابة عما لديه من الادلة على كل تهمة فكان جوابه الكتوم المطلق وهو دليل العجز طبعاً ان لم يكن دليل الحكمة لان القضية لا شيء فيها فلا شيء لدى النيابة تقوله وقد سبق الاستاذ مكرم ان بين في دفاعه ادلة قاطعة بان النيابة في الواقع تتوخى الحفظ ولكننا لا ندري لاي سبب رأيناها في آخر لحظة غيرت نيتها ورفعت الدعوى فلا غرابة ان تكون عاجزة عن اقامة الدليل ونريد الآن ان نبين حقيقة هذا القول من الوجهة القانونية .

فكل الذي يستفاد من الحاضر وغير الحاضر انه الذي تسوقه النيابة ضد المتهمين اولا : عدة اقرار بر واعتراف متهمين آخرين على المتهمين الحاليين ثم اقوال اشخاص تسميهم شهوداً لهذا الاعتراف فشروطه : —

اولا — ان يصدر امام المحقق اثناء التحقيق المتعلق بنفس الجريمة .

ثانياً — ان يكون دقيقاً قاطعاً مصراً عليه .

ثالثاً — ان يصدر عن حرية وارادة وعن ادراك صحيح

رابعاً — ان يؤيد صدقه في ادلة اخرى مادية (راجع البدكت تحت كلمة اعتراف) فقرة ٤٥٣ جزء ١١ صحيفة ٢٧٣ وشقو وايلي جزء رابع فقرة ١٩٣٥ . والمراجع المذكورة فيها . وجاء في البدكت في الفقرة ٢٦٠ ان اعتراف المتهم على نفسه لا يكون وحده دليلا قانونياً كاملاً .

وفي النبذة ٤٦٧ جاء ما يأتي (وانما يكون القاضي عقيدته مما يسمعه شفويا في المرافعات الشفوية فلا يمكنه ان يقيم وزنا لاعتراف مودع في التحقيقات المكتوبة اذا لم يسمعه نفسه في الجلسة (فستان علي : ان الاعتراف المدون في التحقيق المكتوب اذا لم يصر عليه المتهم في الجلسة لا يجب على قاضي الموضوع ان يعيره اي التفات (راجع فستان علي جزء رابع نبذة ١٩٣٩) وجاء في النبذة ٤٥٤ ما يأتي « يجب ان يصر المتهم على اعترافه بالجلسة فاذا عدل عنه امام القاضي او قرر انه اخذ منه بالاكراه او الاغراء او التخويف كان هذا الاعتراف المزعوم لا يصلح ان يكون بمفرده دليلا على وجود الجريمة »

وقد حكمت محكمة الاستئناف المصرية في ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ (القضاء سنة ١٨٩٦ ص ٢٧) مما ملخصه « لا قيمة لاعتراف المتهم الا اذا صدر بدون اكراه مادي او ادبي »

وصدر حكم من محكمة النقض (الحقوق سنة ١٩١٧ صحيفة ١٣٦) « بانه اذا ظهر ان الاعتراف صادر عن اغراء فلا يتقيد القضاء ان يحكم بموجبه »

ويشترط القانون الانكليزي ان يكون الاعتراف صادراً امام المحقق عن حرية وارادة صحيحة والا يكون صادراً تحت تأثير ناشيء عن وعد او وعيد مما يمكن ان يدفع المتهم للاعتراف

والانتباه هو المكلف بالبحث توفر هذه الشروط في الاعتراف ويعتبر من قبيل الوعيد والوعيد المانع من قبول الاعتراف ان يقال للمتهم « الاحسن ان تقول الحقيقة » او اذا سأله المتهم بالعمل « هل اذا قلت الحقيقة اشنق وكان الجواب كلا هذا خرافة انك لا تشنق و بناء على ذلك اعترف المتهم

فمثل هذا الاعتراف غير مقبول (الاستاذ على ذلك العرابي صحيفة ٨٨ جزء ثاني تحقيق الجنايات والمراجع التي بالهامش (وفوق ذلك فان المحكمة عادة تتردد في قبول الاعتراف الذي حصل امامها) وتدون به في الجرائم الجسيمة ، ينصح دائما للمتهم ان يسحب اعترافه هذا ، يدافع عن نفسه فاذا اصر عليه وابى ان يسحبه وجب ان يتحمل تبعته

اذن فلا مناص ان يكون الاعتراف سليما من جميع الشوائب وصادراً امام المحقق وموئيداً بادلة اخرى مادية

هذا كله اذا كان صادراً على نفسه فما بالك اذا كان يتهم فيه الغير ؟ انه بلا شك لا يكون دليلا ولا يشير على سبيل الاستدلال ولا قيمة له على الاطلاق ولا يمكن ان يحتج به باي حال خصوصاً اذا كان اخذ بطريق الاغراء او التهديد او مقابل انقاذه من اهلاك او ضمانات مزعومة او صحيحة

واقوال ٤ يمين منصور لا يمكن ان يعتد بها باي حال

اولا — هي ليست اعترافاً ولا شهادة لانها مرسودة فيما يسمونه تقارير مكتوبة ارسلت للمحققين بالطريقة التي ذكرها حضرة مصطفى باشا النحاس ولا حاجة لتكرارها

ثانياً — لان هذه التقارير وما يليها من التحقيق مع من صدرت منه كلها باطلة وقد ذكرنا حكم محكمة الجنايات الذي قضى ببطلانها وذكرنا ايضاً في والتعليق جزء اول صحيفة ٨٣١ نوتة ٣ و٤ و٥ وصحيفة ٨٣٥ نوتة ٥٣ بشأن قيمة الاعتراف

المسطور في التحقيقات فقط فلا يجوز اذن الاخذ بهذا الاعتراف بل ولا تجوز تلاوته بالجلسة (راجع لوبوانتين ص ٥٤٩ نوتة ١٤٨ ونوتة ١٥٢)

وقد صدر حكم من محكمة النقض والابرام الفرنسوية بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٢ قضى بان المحكمة التي تعول على اقوال تليت في الجلسة باعتبار انها شهادة بغير ان تسمع تصريحات الشاهد الشفوية في الجلسة بعد حلف اليمين انما قضت بناء على اساس غير قانوني (راجع لوبوانتين صحيفة ٥٤٩ النوتة ١٥٢)

اما ما قالته النيابة بشأن الاعتراف فقد عولت فيه على الاخذ بالاعتراف كدليل انما هو مسألة تتعلق باعتقاد القاضي ولا تقبل النقض وقد ذكرنا آراء الشراح في هذا الصدد وبينا ان الاخذ بالاعتراف انما هو في الواقع مسألة قانونية وله شروط واركان يجب توفرها والا كان الحكم قابلا للنقض وذكرنا فعلا حكماً من هذا القبيل

اما حكم النقض في ٦ مايو سنة ١٩٢٣ الذي ذكره حضرة النائب فهو حكم لا ينقض نظريتنا على الاطلاق لان مفزاه ان لا مانع يمنع المحكمة من ان تأخذ باعتراف متهم على آخر اذا وجد في ظروف الدعوى واحوالها ما يؤيد التهمة بصرف النظر عن الاعتراف نعي في الواقع اخذت بهذ الظروف لا بالاعتراف

ثالثا — لان شفيق منصور لم يكتب عليها بل ولا على واحد منها في اي دور من ادوار التحقيق

رابعا — لان شفيق منصور كان متهما بجريمة تجر الى الشنق ثم حكم عليه بعد ذلك بالاعدام وشنق وكان كل همه ان ينقذ من هذا المركز بأي ثمن سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو اثناءها أو بعدها

ففي الدور الاول والثاني كان يريد تخفيف مسئوليته والقاء المسئولية الاولى على غيره وفي الدور الثالث كان يريد ان يعفي من الشنق وقد اعترف هو نفسه

بذلك وقدرته السلطات — اسماعيل صدقي باشا — الشهود وإذا الموت كما يتحدث
إلى سائل القارئ وكل هذه الظروف تدل — على أحسن تقدير — أن تحقيق حضور
كان معدوماً أو على الأقل كان قريباً من العدم ومن ثم فإن اختلاف صدقي
باشا وزير الداخلية أضف إلى هذا القول الأستاذ الجليل عبد الحليم صاحب الجلالة
يحيى بالسودان وكونت بونو والجراء ثم المكتفي والقول المتهم الأخير الذي قرر
بأنهم اعتبروا أحياء من قبل الجراء (راجع القول الثالث) الحق أحمد الله وأحمد النهي
(الخلاصة)

خامساً — لا يمكن أن تكون أقوال الطبيبة غير سليمة بالنظر إلى نفس القول الذي
جاء بأقوال الطبيب الشرعي (راجع كشف مارس سنة ١٩٢٥) وقد أشار الطبيب
الشرعي في كشفه المذكور عدم استجوابه بأسباب حالته الصحية في أوقات الكشف
لم يكن حكم عليه فيه بالاضطراب العقلي ذلك أن حالته بعد الحكم كانت قوية مستقرة بل
يرى ذلك بمعاينة الطبيب الشرعي نفسه (راجع استجواب تحقيق منصور أخر يناير
سنة ١٩٢٥) يتبين من هذه الأقوال تحقيق منصور لا يمكن اعتبارها اعترافاً
حصوصاً إذا كانت متعلقة بجرائم لا يمكن الاحتياط لها في ارتكاب أوراق مكتوبة
تحت تأثير العوامل التي يباشرها فلا يمكن أن يقال أنه صدرت فظاعة الاعتداءات
التحقيقات التي تعلقت بها

سادساً — ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار تحقيق منصور شاهداً واحداً أن
النيابة لا تتفق في ذلك لأن تحقيق منصور محكوم عليه بالاعدام وقبل ذلك كان
متهماً أثبتت عليه الجريمة المنسوبة إليه — تلك الجريمة التي اعترف هو نفسه بارتكابها
— فلا يمكن اعتباره شاهداً بأية حال من الأحوال

سابعاً — الدليل على أن النيابة لا تختلف في ذلك أنها عندت عليه حكم الاعدام بعد
أن كانت تنفي استرداده للحصول منه على أدلة غير تلك الأقوال التحقيقية التي كان

افضى اليها بها (راجع بيان وزير الداخلية

ولو أنها اعتبرته شاهداً لما سلمت باعدامه قبل اتمام التحقيق ونظر القضية على أنها تعلم حق العلم أن شفيق منصور ما كان يمكن اعتباره شاهداً في أسوء دور من أدوار القضية خصوصاً بعد الحكم عليه في ٧ يوليه سنة ١٩٢٥ لان مجرد صدور الحكم عليه لا يجوز بعده اعتباره شاهداً بل ولا قبله للسبب الذي ذكرناه لانه من جهة محروم من حقوقه المدنية ومحروم من الاهلية لاداء الشهادة (راجع المادة ٢٥ فقرة ثالثة من قانون العقوبات) أكثر من ذلك أن شفيق منصور بعد الحكم عليه بالاعدام يعتبر غير موجود بين الاحياء قانوناً فلا يسمع له قول ولا يقبل منه تعامل ولا حق له على الاطلاق

صحيح أن المادة ٢٥ عقوبات فقرة ثالثة تنص على أن المحكوم عليه جنايات يسمع على سبيل الاستدلال أي لا يسمع كشاهد خصوصاً بأنه لا يطلب منه ولا يسمح له بأن يحلف اليمين ولكن الواقع أن شفيق منصور ما كان يمكن أن يسمع لا كشاهد ولا على سبيل الاستدلال لان المادة الـ ٢٥ كما هو ظاهر من تلاوتها تقصد المحكوم عليهم في غير الاعدام لان كل مأربته من الحرمانات مفروض منه بقاء المحكوم عليه حيا بأن العقوبة التي صدرت عليه تقتضي بقاءه زمنا وحريته مقيدة

أما شفيق منصور فهو غير موجود من تاريخ الحكم لا قانونا ولا فعلا وليس من المعقول أن الشارع يكون قصد عقوبة الاعدام أيضا لان المادة المذكورة تحرم على المحكوم عليه الدخول في خدمة الحكومة أو التداول برتبه أو نيشان وادارة أشغاله مدة اعتقاله والشهادة مدة العقوبة مما يدل صراحة بأن المقصود هنا بلا شك غير المحكوم عليهم بالاعدام لانهم ليست لهم مدة اعتقال وليست لعقوبتهم مدة على الاطلاق

وهذا نقول بحق ان شفيق منصور ان كان حيا لا يمكن ان تكون لاقواله أية

قيمة قانونية ولا يمكن ان يسمع بأي حال من الاحوال لان الشهادة محرمة عليه كما ان الاستدلال باقواله محرم ايضاً وعليه يجب استبعاد كل ما يتعلق بشفيق منصور سواء أكانت في التقارير او الاقوال الواردة في التحقيقات فضلاً عما يبناه من أن كل ذلك باطل بأكمله وقد جاء في مؤلف لبوادیفان تحت المادة ٧٢ نوتة ٣٢ جزء اول بأن المتهمين مع غيرهم في تحقيق واحد لا يمكن ان يؤتى بهم شهوداً على المتهمين الآخرين .

(نقض ٤ يونيه سنة ١٨٦٩)

ثامناً — على ان شفيقاً كان في الواقع في حكم المأجور ايضاً ومأجورا بثمن غال جداً هو استبقاء حياته والمأجور لا يمكن سماع اقواله على الاطلاق شرطاً والتزاماً لا شاهداً ولا على سبيل الاستدلال

وقد حرم القانون الفرنسي صراحة الاستشهاد بقول المأجور (راجع فلوس دالوز نمرة ١٥ تحت كلمة (اينفنس) كما ان الشرع حرمه أيضاً فهو حتماً محرم قانوناً وعدم وجود نص في القانون المصري مبني على ان هذا الامر من البديهيات ومع ذلك قارن المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات ونصها « اذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية او مدنية عطية او وعداً بشيء مما يحكم عليه هو والمعطي او من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة او لشهادة الزور ان كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة » ومعنى هذا ان اعطاء الشاهد اجراً او هدية او وعده بوعد محرم بل معاقب عليه

تاسعاً — على ان الامر في ذاته اي الشهادة باجر لا يتفق مع الآداب بل هو رذيلة بلا نزاع ولا يمكن للقضاء ان يستعين بمثل هذا الشخص لاجراء العدالة .

وعلى ذلك فلا يمكن الاخذ باقوال شفيق لانه لا يمكن ان يستحضر شاهداً لوقائعه ولا يمكن ان تعتبر اقواله على سبيل الاستدلال للسبب عينه . ولا يمكن حتى ولو كان حياً ويستطاع سماع اقواله اعتبار هذه الشهادة كدليل للاسباب التي

بينهما ولا على سبيل الاستدلال بل انه سماعه ليست له اية قائدة بل هو محرم بمقتضى نص المادة ٣٥ من قانون العقوبات فلا هو اذن معترف ولا هو شاهد ولا راه على سبيل الاستدلال .

ولا تصح للسبب عينه مجرد تلاوة اقواله لان هذه التلاوة تكون في الحالة التي لا يستطيع فيها الشخص الذي يراد التمسك باقواله الحضور امام القضاء لمانع شرعي او قهري طرأ عليه بعد من الحضور .

اما هنا فان النيابة هي التي اعدمت تحقيق متصور لحرمت بذلك المتهمين من مناقشته . فاما ان تكون وفت اعدامه معتقدة بانه لا يصلح لا شاهداً ولا للاستدلال باقواله فاعدمته واما ان تكون قصدت حرمان الدفاع من حقه في مناقشته والظروف ناطقة بان النيابة في الواقع اعتقدت عدم صلاحية اقواله بل كانت نوت حفظ القضية .

اما نجيب الملياوي فامره ظاهر

فهو اولا — محكوم عليه جنائيا في قضية الاعتداء على المرحوم السلطان حسين . تقول ذلك لمجرد الاخبار ولا تتمسك به الا ادبياً لان العفو شامله

وثانيا — هو من رجال البوليس السري الذين كلفوا بالبحث والتحري والافضاء بالنتيجة الى رئاسته ومثل هؤلاء الرجال لا يمكن ان يكونوا شهوداً على الاطلاق لانه في هذه الحالة مدفوع الى ان يقول شيئاً صحيحاً كان او مكذوباً بدافع الحاجة والبقاء في الوظيفة التي اظهر التحقيق انه سعى وراءها مراراً حتى حصل عليها .

وثالثا لانه مأمور المال كما هو صريح في جواب وزير الداخلية انه وقد حرم مع زملائه القانون الفرنسي مراعاة شهادته (راجع قاموس دالوز تحت كلمة شاهد ن ١٥)

رابعاً — لان نجيب الملياوي هو في الواقع شريك في التهم المنسوبة للمتهمين

فمن ضائلة ان نقر من العقاب كما هو الحال باسطة الاتهام على عيوب ليس اذن ما جور بشأن وهي الجريمة وعقابه

وخامسا — على ان اقوال نجيب الملاوي ليست الاساسية فلا قيمة لاقوال باي حال وليس من المستطاع الآن مواجهة شفيق نجيب الملاوي باقواله اذن لا يصح ان تعتبر شهادة دلالة على سبيل الاستدلال لان الوصول الى تاييد دعواه السماعية مستحيل فيكون الدليل المقصود بالاستدلال مستحيلا والاستدلال داته عقيما

سادسا — على انه يجب استبعاد اقوال نجيب الملاوي جملة وعدم الاعتداد بها مطلقا لانه تسلطت عليها طريقة غير قانونية وهي انه قدم اولا للمحاكمة ثم اتى به في التحقيق وقد اوضحنا عند الكلام على تحقيق النيابة ان التقرير بالتحقيق بعد الحكم واستشهدنا على ذلك بحكم محكمة الجنايات الصادر في ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ في قضية الشوبجين

وقد قضت القوانين الفرنسية والانجليزية بعدم جواز سماعه راجع حكم محكمة النقض والابرام ٢٠ يناير سنة ١٨٥٦ مجموعة ج ج ص ٣٣٣ نقلا عن البندكت جزء ٤ ص ٤٦)

اما على فرض ان ثمة مثل نجيب الملاوي امر شاهد سماعي نقل متوفي وهو موقف البوليس السري فكل ما قيل عن نجيب الملاوي يقال عنه ايضا

على ان جانبا صغيرا وقد اقدم في هذه القضية قد اقرج عنه وكان هذا الافراج نتيجة لاقواله عنه وحده في التحقيق فان ذلك شيء لا يعتد به والغريب انه لم يتكلم ولا ذكر كلمة واحدة عن هذا الذي اتهمه على حين افرج عنه فيدل ان الافراج كان عما لاتهام غير لا يمكن ان يعتد به مطلقا وهو على كل حال لا يمكن ان يعتبر اقواله لا تعاسور ولا شريك فضلا عن ان شهادته سمعت سماعية التهم

وقد بينا ان المحاكم الفرنسية لا تعتد بأقوال الشريك كشاهد اضف الى هذا ذلك الضابط الغريب الذي اخذه من وزير الداخلية اعفاءه من دعوى مزعومة وجرائم انتهت مدتها

الواقع ان الضابط اعطي له لمقرر شهادة في الطريق الذي رسمته له الادارة فهل بعد ذلك يصدق او يصح اعتباره شاهداً

ماذا بقي في القضية بعد ذلك ؟

اجراءات كلها باطلة باقوال لا قيمة لها واشخاص استهم النيابة شهوداً وهم ليسوا بشهود ولا يصح سماع اقوالهم لا كشهادة ولا على سبيل الاستدلال اذن لم يبق الا ان يحكموا بالبراءة : انتهى

الحقوق : لقد اصدرت المحكمة بالاكثرية قرارها النهائي ببراءة المتهمين في هذه القضية ما عدا واحداً وقد ابتهج بذلك اخواننا المصريون كل الابتهاج وشاركهم بذلك البلاد العربية من اقصاها الى اقصاها .

***